



التاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٢



صادره بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦١ -
لسنة ١٩٥٢ - قانون المقاتل

من بلدة البرية

بإشعال لغم حجازي داخل منطقة البلديـه/ وفي ازمكان آخر ما هوول شريطة ان يكون
ان يندرد المجاورين قبل تفجير اللغم وان يضع لوحات زينكو مثقله بحجاره على قوهة اللغم
قبل تفجيره ، وان يكون مسؤولا عن كل ضرر يحصل من جرائه ذلك وحسب اية شروط اخرى
تعيينها البلديـه/ المجلس القروي/ القرية/ لهذه الغايه .

(عزت عسود)

(فائز مقام قضا، راجا اللہ)

نسخه / الم رئيس بلدية
لبيرة

نسخه / الى رئيس مجلس قروي

نسخه / الى مختبر فرس

